

(أ) بمبلغ ١٥٠ ٣٧٠ ٨ دولارا ، يمثل نصف تقديرات الإيرادات الآتية من مصادر أخرى غير الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ بموجب قرار الجمعية العامة ٣٥٣٩ يا (د - ٣٠) ؛

(ب) بمبلغ ٢٤٢ ٠٠٠ دولار يأتي من الإيرادات المنقحة الآتية من مصادر أخرى غير الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ١٩٧٤ - ١٩٧٥ ؛

(ج) بمبلغ ٣٦٥ ٩٠٢ من الدولارات ، يأتي من اشتراكات الدول الأعضاء الجدد عن فترة السنتين ١٩٧٤ - ١٩٧٥ ؛

(د) بمبلغ ٨٤٨ ٤٤٥ ٣٦٩ دولارا ، يأتي من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٠٦٢ (د - ٢٨) المؤرخ في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ بشأن جدول الاشتراكات في السنوات المالية ١٩٧٤ و ١٩٧٥ و ١٩٧٦ .

٢ - ويخصم من الاشتراك المقرر على الدول الأعضاء ، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٥ ، نصيب كل منها في صندوق معادلة الضرائب وذلك بمجموع كلي بمبلغ ٤٩ ١٢٥ ٠٠٠ دولار مكون من :

(أ) بمبلغ ٥٠ ٧٧٦ ٠٠٠ دولار ، يمثل نصف تقديرات الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمعتمدة لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ بموجب قرار الجمعية العامة ٣٥٣٩ يا (د - ٣٠) ؛

(ب) مخصصا منه مبلغ ١ ٦٥١ ٠٠٠ دولار ناتج عن التخفيض في الإيرادات المنقحة الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ١٩٧٤ - ١٩٧٥ .

الجلسة العامة ٢٤٤٤  
١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥

٣٥٤٠ (د - ٣٠) - النفقات الطارئة والاستثنائية لفترة

السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧

### ان الجمعية العامة ،

١ - تأذن للأمين العام أن يقوم ، بعد الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ومع مراعاة نظام الأمم المتحدة المالي وأحكام الفقرة ٣ أدناه ، بعقد التزامات لمواجهة النفقات الطارئة والاستثنائية في فترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ ، علما بأن موافقة اللجنة الاستشارية لا تلزم لما يلي :

(أ) الالتزامات التي يشهد الأمين العام أنها متصلة بصيانة السلم والامن ، على أن لا يتجاوز مجموعها مليونين من دولارات الولايات المتحدة في أية سنة واحدة من سنتي الفترة ١٩٧٦ - ١٩٧٧ ؛

(ب) الالتزامات التي يشهد رئيس محكمة العدل الدولية أنها تتناول نفقات ناشئة عما يلي :

'١' تعيين القضاة الخاصين ( المادة ٣١ من النظام الاساسي لمحكمة ) ، على أن لا يتجاوز مجموع ذلك ١٠٠ . ٠٠٠ دولار ؛

'٢' تعيين القضاة المساعدين ( المادة ٣٠ من النظام الاساسي ) أو استدعاء الشهود وتعيين الخبراء ( المادة ٥٠ من النظام الاساسي ) ، على أن لا يتجاوز مجموع ذلك ٥٠ . ٠٠٠ دولار ؛

'٣' عقد جلسات المحكمة خارج لاهاي ( المادة ٢٢ من النظام الاساسي ) ، على أن لا يتجاوز مجموع ذلك ١٥٠ . ٠٠٠ دولار ؛

'٤' استمرار خدمة قضاة لم يعد انتخابهم ( الفقرة ٣ من المادة ١٣ من النظام الاساسي ) على أن لا يتجاوز مجموع ذلك ٦٠ . ٠٠٠ دولار في عام ١٩٧٦ ؛

'٥' دفع معاشات تقاعدية ومصاريف سفر وانتقال للقضاة عند تقاعدهم ، ومصاريف سفر وانتقال للاعضاء الجدد في المحكمة ، على أن لا يتجاوز مجموع ذلك ١٣٧ . ٠٠٠ دولار في ١٩٧٦ ، ودفع معاشات تقاعدية للقضاة المتقاعدين لا يتجاوز مجموعها ١١٣ . ٠٠٠ دولار في عام ١٩٧٧ ؛

٢ - وتقرر أن يقدم الأمين العام الى اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية والى الجمعية العامة في كل من دورتيها العادية والثلاثين والثانية والثلاثين تقريرا عن جميع الالتزامات المعقودة بموجب أحكام هذا القرار ، وعن ظروف عقدها ، وأن يقدم الى الجمعية العامة مقترحات باعتمادات اضافية بصدور هذه الالتزامات ؛

٣ - وتقرر انه اذا حدث ، نتيجة لقرار متخذ من مجلس الأمن ، أن نشأت ، قبل انعقاد أى من الدورتين العادية والثلاثين أو الثانية والثلاثين ، التزامات تتصل بصيانة السلم والأمن ويتجاوز مجموعها التقديرى ١٠ ملايين دولار ، يتعين على الأمين العام أن يدعو الجمعية العامة الى عقد دورة استثنائية للنظر في المسألة .

الجلسة العامة ٢٤٤٤

١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥

٣٥٤١ ( د - ٣٠ ) - صندوق رأس المال المتداول لفترة

السنتين ١٩٧٦-١٩٧٧

ان الجمعية العامة ،

تقرر ما يلي :

١ - يحدد صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ١٩٧٦-١٩٧٧ بمبلغ ٤٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة ؛

٢ - وتقوم الدول الأعضاء بتقديم سلف الى صندوق رأس المال المتداول وفقا للجدول الذى أقرته الجمعية العامة لاشتراكات الدول الأعضاء في ميزانية فترة السنتين ١٩٧٦-١٩٧٧ ؛